ويسمعون صوته **قوله** فان غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز تيممه حتى يطلبه ويكون طلبه مقدار الغلوة ونحوها
ولا يبلغ ميلا ولو بعث من يطلبه كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم في هذه المسئلة من غير طلب وصلى
ثم طلب بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف **قوله** وان كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل ان يتيمم اما وجوب الطلب فقولهما وعند ابي ح رحه الله لا يجب لان سؤال ملك الغير ذل عند
المنع وتحمل منة عند الدفع وعندهما ان غلب على ظنه انه لا يعطيه لا يجب عليه الطلب ايضا وان شك
وجب عليه الطلب وتفريع قول ابي ح رحه اذا لم يجب الطلب وتيمم قبله اجزاه ولو وهب له او ابيح له او
بذل له الثوب قال بعضهم ياخذ في المسئلتين فان لم ياخذ وصلى لا يجوز وهو اختياره ابي علي النسفي وقال
بعضهم يفسد صلاته في فصل الماء دون الثوب والصحيح وجوب استعمال الماء والستر لان الملك ليس بمقصود
وانما المقصود القدرة على الاستعمال الاترى انه لو كان معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فانه لا يجوز
صلوته وهذا يدل على ان الملك غير مشروط ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف شراءه قال بعضهم لا وان
ملك ثمن الماء يكلف شراءه وقال ابو علي النسفي وعبد الله بن الفضل يجب ان يكونا سواء ويكلف شراء
الثوب كما تكلف شراء الماء وتفريع قولهما في وجوب الطلب اذا شك في الاعطاء وصلى ثم سأله واعطاه
وجب عليه الاعادة باتفاقهما وان منعه فعند ابي يوسف صلاته جائزة وعند محمد يعيد وان غلب على ظنه
انه يمنعه فصلى ثم اعطاه يتوضأ ويعاد وان غلب على ظنه الدفع اليه فصلى ثم سأله فمنعه اعاد عند محمد
وعند ابي يوسف لا يعيد ولو رأى رجلا معه ماء فلم يسأله فصلى ثم اعطاه بعد فراغه من غير سؤال توضأ
واعاد وان لم يعطه فصلوته تامة ولو سأله فمنعه فصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطاه فلا
اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه **قوله** فان منعه تيمم لتحقق العجز ولو ابى ان يعطيه الا بثمن ان كان
عنده ثمنه لا يجزيه التيمم ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وهو النصف وقيل الضعف وقيل ما لا يدخل بين
تقويم المقومين **باب المسح على الخفين** المسح في اللغة هو الاصابة وفي الشرع عبارة

عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها عقبه بالتيمم
لان كلا منهما طهارة مسح اولان كلا منهما بدل عن الغسل وكان ينبغي ان يقدم على التيمم لانه طهارة
بالغسل الا انه قدم التيمم لانه بوضع القدوة هذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى اولان التيمم
بدل عن الكل وهذا بدل عن غسل الرجلين لا غير ولان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا بالسنة
لا غير **قوله** المسح على الخفين جائز بالسنة انما قال جائز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين فعله وتركه ولم
يقل مستحب لان من اعتقد جوازه ولم يفعله كان افضل ثم قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة يشتمل على
القولي والفعلي وهو ثابت بهما وفي قوله بالسنة رد لقول من قال ثبوته بالقرآن على قراءة الخفض وقولهم هذا فاسد
فانما ثبت بالسنة المشهورة **قوله** من كل حدث موجب الوضوء يحترز عما يوجب الغسل **قوله** اذا لبس الخفين على
طهارة ثم احدث وفي بعض النسخ على طهارة كاملة وكلاهما غير شرط لانه لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت
الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل بقية الوضوء ثم احدث يجزيه المسح وانما الشرط ان يصادق الحدث طهارة
كاملة **قوله** فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ولو قال يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها **قوله** ابتداؤها عقيب الحدث يعني من وقت الحدث الى مثله للمقيم والى مثله في
الثلاث للمسافر والرجل والمراة فيه سواء **قوله** والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع هذا هو المسنون
ولو مسح براحته جاز وقوله خطوطا اشارة الى انه لا يشترط التكرار لان بالتكرار ينعدم الخطوط وصورة المسح
ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمد بالجميع الى
الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هذا هو المسنون واما المفروض فمقدار ثلاث اصابع سواء مسح
بالاصابع او خاض الماء او اصاب خفه ماء المطر مقدار ثلاث اصابع وكذا لو مسح بعود او من قبل الساق الى الا
صابع او مسح عليهما عرضا اجزاه الا انه غير مسنون وكذا اذا مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة
يجزيه ولو مشى على الحشيش المبتل بالماء او بالمطر اجزاه ولو مسح باصبع واحدة ثلثا باصبعين لا يجزيه والمستحب